

بلغه السالك لأقرب المسالك

قوله ومشى في الذهاب أي لما فيه التواضع ۞ عز وجل لأنه عبد ذاهب إلى مولاه فيطلب منه التواضع له فيكون ذلك سببا في إقباله عليه ولقوله عليه الصلاة والسلام من اغبرت قدماه في سبيل ۞ أي في طاعته حرمه ۞ على النار وشأن الماشي الاغبرار وإن اتفق عدم الاغبرار فيمن منزله قريب واغبرار قدمي الراكب نادر والحاصل أن الاغبرار لازم للمشي عادة فأطلق اسم اللازم وأريد الملزوم الذي هو المشي على طريق الكناية قوله فقط أي وأما في رجوعه فلا يندب المشي لأن المقصود بالذات قد حصل قوله والمراد بها الساعة السادسة أي وهي المقسمة إلى الساعات أي الأجزاء في حديث الموطأ وهو قوله عليه الصلاة والسلام من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر وما قلناهم أن تلك الساعات أجزاء للسادسة التي يليها الزوال هو ما ذهب إليه الباجي وشهره الرجراجي خلافا لابن العربي القائل إنه تقسيم للساعة السابعة وذلك لأن الإمام يطلب خروجه في أولها وبخروجه تحضر الملائكة لسماع الذكر قوله والثانية أقصر أي وكذا يندب تقصير الصلاة لما مر أن التخفيف لكل إمام مطلوب قوله وندب رفع صوته بهما إلخ ولذلك ندب للخطيب أن يكون مرتفعاً على منبر قوله وأجزأ في الندب اذكروا ۞ إلخ أي وأما ختمها بقوله تعالى إن ۞ يأمر بالعدل والإحسان الآية فظاهر كلامهم أنه غير مطلوب في ختمها وأول من قرأ آخرها إن ۞ يأمر بالعدل والإحسان عمر بن عبد العزيز فإنه أحدث ذلك بدلا عما كان يختم به بنو أمية خطبتهم من سيهم لعلي رضي ۞ عنه لكن عمل أهل المدينة على خلافه قوله وندب قراءة فيهما أي في مجموعهما لأن القراءة إنما تندب في الأولى كما في شب قوله يقرأ فيها أي في خطبته الأولى قوله وهل أتاك أو سبح إلخ أي فيكون الخطيب مخيرا بين